

التكليف الفقهي للسرقة العلمية وضرورة الإعلام به

د. دليلة بوزغار

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة

الملخص

السرقة العلمية من المظاهر المستحدثة الخطيرة التي سادت في هذا العصر؛ حيث يجب اتخاذ جميع الآليات والاستراتيجيات التي تحول دونها، ولعل في بيان الحكم الشرعي لهذه الظاهرة والإعلام به ما يساهم في الحد منها من خلال إيقاظ الوازع الديني الذي له دور كبير في استقامة السلوك. ومن هنا جاءت هذه الدراسة التي تضمنت: مفهوم السرقة العلمية شرعا وقانونا ومظاهره، ثم التكليف الفقهي لها مع بيان الحكم الشرعي وأدلته، وأخيرا كيفية الإعلام به وبخطورة هذه الظاهرة والوقاية منها.

الكلمات المفتاحية: السرقة، العلمية، التكليف الفقهي، الحكم الشرعي، الإعلام

Fiqh Adaptation of the scientific plagiarism and the need to reveal it

Summary:

Scientific plagiarism is one of the most dangerous modern phenomena. Hence, all the mechanisms and the strategies that can limit its widespread must be taken. Perhaps through showing the Sharia position will contribute in the slowing down of this floe, by denounce it on one hand and awakening the religious morality on the other hand. These will play a major role in the integrity of the scholar's behavior.

Hence, came the importance of this study, which included the concept of scientific plagiarism in Sharia and law, and its manifestations, and then Fiqh adapting of it, with the statement of the Islamic statement and its evidences, and finally how to divulge and prevent from the dangerous consequences of this phenomenon.

Key words: Plagiarism, scientific, Fiqh adaptation, Sharia, the media

مقدمة:

السرقة العلمية من الأمور التي تتنافى مع أخلاقيات المعلم والمتعلم في كل مراحل التعليم، وهي مظهر من مظاهر الغش، فإذا انتشرت في الوسط الجامعي كانت أكثر خطورة، لما لها من سلبيات تعوق تقدم البحث العلمي وضمان الجودة فيه، وهذا له أثر كبير في تقهقر المجتمع وتخلفه، ومن هنا كانت مواجهة هذه الظاهرة أمرا لازما وحتميا، وذلك باتخاذ كل التدابير التي تحول دون ذلك.

ولما كانت بعض الآليات والاستراتيجيات قد تنقص من هذه الظاهرة إلاّ أني أرى أنّها ليست العلاج النهائي؛ لأنّ من السهل التهرب والتحايل على كل الإجراءات وحتى القوانين الصارمة، إذا لم تكن هناك قناعة شخصية أنّ هذا أمر مرفوض شرعا وواقعا.

ومن هنا كان بيان الحكم الشرعي لهذه الظاهرة أمرا لازما، باعتبارها تقع في وسط مسلم، والأصل فيه أن يحتكم في كل صغيرة وكبيرة إلى شرع الله، خاصة وأنّه قد يشتهب الأمر على البعض باعتبار أنّ السرقة المحرمة في الأموال وليس في غير ذلك، ولعل في بيان الحكم الشرعي والإعلام به إيقاظ للوازع الديني؛ الذي له دور كبير في استقامة السلوك، وهذا يدخل في استراتيجيات وطرق التوعية والوقاية والكشف عن سوء السلوك الأكاديمي من الجانب الشرعي.

فماهي السرقة العلمية؟ وما مظاهرها؟ وما حكم الشرع فيها، وكيف يجب الإعلام بحكمها والوقاية منها؟ هذا ما أحاول الإجابة عليه من خلال هذه الورقة البحثية.

أولا/ مفهوم السرقة العلمية

السرقة العلمية مركب إضافي يتكون من جزأين "سرقة" و"علم"، وللوصول لمفهومها لا بد من تعريف كل منهما على حده لغة واصطلاحا كما يأتي:

1- تعريف السرقة

لغة:

مصدر للفعل سرق والسارق عند العرب: من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومتهب ومحتس فإن منع مما في يديه فهو غاصب...¹.

¹ - لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط1، ج10 ص155.

اصطلاحاً:

عند المالكية: السرقة وهي بفتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء مع فتح السين وكسرها...، وَعَرَفَهَا ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ: أَخَذُ مُكَلَّفٍ حُرًّا لَا يَعْقِلُ لِيَصْغَرَهُ، أَوْ مَالًا مُحْتَرَمًا لِيَعْيُرَهُ نِصَابًا أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ بِقَصْدٍ وَاحِدٍ خَفِيَّةً لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ...¹.

وعند الشافعية: أخذه - المال - خفية ظلماً من حرز مثله بشروط تأتي...².

وعند الحنابلة: وَهِيَ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِافِ مِنْ مَالِكِهِ أَوْ نَائِبِهِ.³

وعند الحنفية: أَخْذُ الشَّيْءِ مِنْ الْعَيْرِ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ بِعَيْرِ حَقِّ سَوَاءٍ كَانَ نِصَابًا أَوْ لَا⁴...

والملاحظ هو اتفاق المعنى اللغوي مع الاصطلاح، مع اتفاق الفقهاء على حصر السرقة في الأمور المادية دون إشارة للأمور المعنوية.

2- تعريف علم:

لغة:

جاء في لسان العرب: ... وَعَلِمْتُ الشَّيْءَ أَعْلَمْتُهُ عِلْمًا عَرَفْتُهُ⁵، وجاء في المصباح المنير:

العِلْمُ اليقين يقال (عِلِمَ) (يَعْلَمُ) إذا تيقن...⁶.

1- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. محمد عليش، دار الفكر، سنة 1409 هـ - 1989 م، بيروت، ج9 ص291.

2- السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، د ت، د ط، ص517.

3- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط1 سنة 1422 هـ، ج14، ص423.

4- البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، حافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1 سنة 1418 هـ - 1997 م، ج11، ص131.

5- لسان العرب، ابن منظور، ج12، ص416.

6- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، ج2، ص427.

اصطلاحاً:

يقول الجرجاني: العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع. وقال الحكماء هو حصول صورة الشيء في العقل والأول أحص من الثاني، وقيل العلم هو إدراك الشيء على ما هو به، وقيل زوال الخفاء من المعلوم، والجهل نقيضه، وقيل هو مستغن عن التعريف وقيل العلم صفة راسخة تدرك بها الكليات والجزئيات، وقيل العلم وصول النفس إلى معنى الشيء، وقيل عبارة عن إضافة مخصوصة بين العاقل والمعقول، وقيل عبارة عن صفة ذات صفة، وقيل ما وضع لشيء وهو العلم القصدي أو غلب وهو العلم الإتفاقي الذي يصير علماً لا بوضع واضع بل بكثرة الاستعمال مع الإضافة أو اللزوم لشيء بعينه خارجاً أو ذهنياً ولم تتناول السببية...¹.

3- مفهوم السرقة العلمية:

عند إضافة سرقة إلى علم نحصل على " سرقة علم " وبالتالي فالسرقة العلمية هي: أخذ معارف الآخرين على وجه الاختفاء بقصد.

شرح التعريف:

معارف الآخرين: تشمل جميع أصناف العلوم سواء أكانت الشرعية أم الأدبية أم الكونية وسواء أكانت تابعة للمسلمين أو لغير المسلمين.

اختفاء: من خلال عدم عزو العلم لصاحبه لأنّ العزو هو الذي يدل على إظهار الأمر فإذا لم يكن فإنّه لا يمكن اكتشاف ذلك بالعين المجردة لأنّه ليس من المحسوسات، ممّا يؤدي إلى إخفاء الأمر على غير صاحبه ولا يكتشفه غير المتخصص أو غير المطلع.

وبقصد: أي توفر نية نسبة العلم لنفسه، وبذلك يخرج الطلبة المبتدئين الذين لم يطلعوا بعد على منهجية البحث، وكذا حالات الخطأ أو السهو.

¹ - التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، سنة 1405هـ، ص201.

4- مفهوم السرقة العلمية قانوناً:

هي: " كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى".¹

والملاحظ على التعريف حصر السرقة في الطالب أو الأستاذ الجامعي باعتباره قرار قانوني موجه للجامعة وملحقاتها ومراكز البحث وملحقاتها...

5- ألفاظ ذات صلة بالسرقة:

هناك ألفاظ كثيرة لها صلة بلفظ السرقة وردت في التعريف اللغوي والشرعي أو القانوني منها: السلب، النهب، الاختلاس، الغصب، الخيانة، الغش، الغبن، الانتحال، التزوير، التعدي على حقوق الغير وغيرها... مما يدل على أن مظاهر السرقة كثيرة.

ثانياً/ مظاهر السرقة العلمية:

بناء على التعريفات السابقة؛ فالسرقة العلمية تشمل كل جهد علمي قل أم كثر لم ينسب لصاحبه: كسرقة مؤلف أو مقال، أو سرقة فكرة دون الإشارة لصاحبها، أو الاقتباس من غير عزو أو غيرها...

فهي تشمل الحالات الآتية²:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.

- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها أو أصحابها الأصليين

- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين.

¹ - المادة 3، قرار رقم 933 مؤرخ في 28 جويلية 2016، وزارة التعليم العلي والبحث العلمي.

² - المادة السابقة، القرار السابق.

- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين.
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملاً شخصياً.
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين.
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم أو المصدر.
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استناداً لسمعته العلمية.
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.
- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمدخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.
- إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهّد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

ثالثاً/ التكليف الفقهي للسرقة العلمية:

كثيراً ما تكلم الفقهاء القدامى على حكم سرقة الأمور المادية لكنهم لم يتناولوا السرقة المعنوية والتي تشمل السرقة العلمية وذلك لأسباب:

أولاً: الاعتقاد بأن الأمانة العلمية من الأمور المسلمة في زمنهم؛ ولذلك نجد كثرة العزو في مؤلفاتهم، بل إنهم لا يعترفون بعلم لم يحقق خشية الله، فكانوا يقولون: " لَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ، إِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ اتَّبَعَ الْعِلْمَ وَاسْتَعْمَلَهُ، وَاقْتَدَى بِالسُّنَنِ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلَ الْعِلْمِ ¹ " ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ ²، وبالتالي فإنه من الأمور المستبعدة أن يغش العالم أو يسرق في مجاله... قال ابن خلدون: " وقفت عناية أهل العلوم وهمم أهل الدول على ضبط الدواوين العلمية وتصحيحها بالرواية المسندة إلى مؤلفيها وواضعيها، لأنه الشأن الأهم من التصحيح والضبط فبذلك تسند الأقوال إلى قائلها والفتيا إلى الحاكم بها المجتهد في طريق استنباطها... وهكذا شأن أهل العلم وحملته في العصور والأجيال والآفاق ³."

ثانياً: الأعمال العلمية لم يكن لها ما يسمى بحقوق التأليف في هذا العصر، ولا يتوقف عليها ترقيات ولا مناصب بل الغاية كانت علمية بحتة وبالتالي لا يدخل هذا المجال إلا محبا لطلب العلم حريصاً على أخذه من مظانه، فيكون له المستوى المناسب مع غايته فلا يحتاج إلى غش أو سرقة فهو مؤهل لما يريد خلافاً لهذا العصر حيث اقتحم مجال البحث العلمي كل من هب ودب من خلال شهادات وعلامات ليست دوماً حقيقية فقد يكون صاحبها انتقل بالغش عبر كل مراحل دراسته ومن ثم يجد نفسه عاجزاً على تحمل صعوبات البحث العلمي أو ليست له القدرة على ذلك فيلجأ إلى السرقة العلمية لتغطية ذلك النقص.

¹ - شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، سنة 1423 هـ - 2003 م، ج3، ص293.

² - فاطر: 28.

³ - تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، ج1، ص422.

ثالثاً: قوة الوازع الديني وأخلاقهم الفاضلة التي تحول دون ذلك؛ لذلك كانوا يقولون إن آفة الورّاقين وآفة العلم هي نسبة هذا الشيء إلى غير صاحبه، ومنهم من جعل ذلك خيانة، وكانوا يسمون الذي يطلب الكتب من الورّاقين والنسّاحين ثم يدّعيها كذاباً، ولذلك لم يبينوا حكم الشرع فيها فأخلاقهم الفاضلة تمنعهم من الوقوع في ذلك.

رابعاً: الاختلاف في معنى المال هل يراد به فقط الأمور العينية أم هو شامل للمنافع وغيرها؟ لذلك كان بيان معناه أمراً لازماً لتحديد سبب الاختلاف كما يأتي:

معنى المال:

لغة:

جاء في لسان العرب: " (مول) المأل معروف ما مَلَكَتَهُ من جميع الأشياء... والجمع أموال وفي الحديث نهي عن إضاعة المال قيل أراد به الحيوان أي يُحَسَّن إليه ولا يهمل وقيل إضاعته إنفاقه في الحرام والمعاصي وما لا يحبه الله وقيل أراد به التبذير والإسراف وإن كان في حلال مُباح قال ابن الأثير المال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة ثم أُطلق على كل ما يُقْتَنَى ويملك من الأعيان وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم... "1. وجاء في المصباح المنير: "المال معروف ويذكر ويؤنث وهو (المال) وهي (المال) ويقال (مَال) الرجل (بِمَال) (مَالاً) إذا كثر ماله فهو (مَال) وامرأة (مَالَةٌ) و(تَمَوَّل) اتخذ مالا و(مَوَّلَهُ) غيره وقال الأزهري (تَمَوَّل) (مَالاً) اتخذه قنية فقول الفقهاء ما (يُتَمَوَّل) أي ما يعد مالا في العرف و(المال) عند أهل البادية النعم "2.

وجاء في المعجم الوسيط: (المال) كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان "3... "3.

1- ابن منظور، ج11، ص635.

2- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، د ت، ج2، ص586.

3- إبراهيم مصطفى وآخرون، ج2، ص892.

اصطلاحاً:

للفقهاء في تحديد معنى المال اتجاهين: الأول لمتقدمي الحنفية، والثاني لمتأخري الحنفية وجمهور الفقهاء. الرأي الأول لمتقدمي الحنفية: فهو أن الشيء لا يعد مالا إلا بتوافر عنصرين فيه، وهما: إمكان الحياة والإحراز، وإمكان الانتفاع به شرعاً أو عرفاً، فلا يعد مالا ما لا يمكن حيازته وإحرازه كالأموار المعنوية كالعلم والصحة والشرف، وكذا كل ما لا يمكن الانتفاع به إما لضرره وفساده كلحم الميتة والطعام المسموم أو الفاسد، وإما لتفاهته كحبة حنطة أو قطرة ماء؛ قال ابن عابدين: " المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها بإباحة الانتفاع به شرعاً، فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر، وإذا عدم الامران لم يثبت واحد منهما كالدّم"¹.

وهذا يعني أن المال عند هؤلاء يقتصر على ما له صفة مادية محسوسة، أما المنافع والحقوق فليست أموالاً وإنما هي ملك، لا مال؛ لعدم إمكان حيازتها بذاتها، وإذا وجدت فلا بقاء ولا استمرار لها؛ لأنها معنوية، وتنتهي شيئاً فشيئاً تدريجياً إذا لم تستوف المنفعة مع مرور الزمان المتجدد².

الرأي الثاني لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة ومتأخري الحنفية: وهو أن المنافع أموال بذاتها، لأن الأعيان لا تقصد لذاتها، بل لمنافعها، وعلى ذلك أعراف الناس ومعاملاتهم. ولأنّ الشّرع قد حكم بكون المنفعة مالا عندما جعلها مقابلةً بالمال في عقد الإجارة، وهو من عقود المعاوضات الماليّة، وكذا عندما أجاز جعلها مهراً في عقد النكاح، ولأنّ في عدم اعتبارها أموالاً تضييعاً لحقوق الناس وإغراءً للظلمة في الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم، وفي ذلك من الفساد والجور ما يناقض مقاصد الشريعة وعدالتها³.

1 - حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ج5، ص4. البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، حافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1 سنة 1418 هـ - 1997 م، ج2، ص227.

2 - بيع الاسم التجاري والترخيص، وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ج5، ص1954.

3 - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج38 ص27:

فعرفه المالكية كما قال الشاطبي بأنه: "ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه¹، ولذا اشترط المالكية في المبيع النفع وعبروا عنه "بالانتفاع"² فاعتبروا من شروط المبيع "النفع". وعرفه الشافعية - بما نسبة السيوطي للشافعي - في قوله: "لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه"³.

وعرفه الحنابلة في معرض كلامهم عن شروط المبيع فقالوا: "هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"⁴. وعرفوه أيضًا بأنه: "ما يباح نفعه مطلقًا، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة"⁵.

وقال الشيخ أبو زهرة: "أحسن تعريف في نظري ما نقله صاحب البحر عن الحاوي وهو أن المال اسم لغير الآدمي خلق لصالح الآدمي، وأمکن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار"⁶ وأما متأخروا الحنفية فقد عرفوا المال فقالوا: "يطلق المال على القيمة، وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم والدنانير"⁷.

www.islam.gov.kw

1- الموافقات في أصول الفقه، للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت، ط2، سنة 1395 هـ-1975م، ج2 ص17.

2- حاشية العلامة محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام أحمد الدردير، طبع دار إحياء الكتب العربية مصر، ج3، ص10.

3- الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الأخيرة مطبعة مصطفى الحلبي 1378 سنة هـ -1959م بمصر. ص237.

4- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام شرف الدين المقدسي، المطبعة المصرية بالأزهر، ج2، ص59.

5- شرح منتهى الإرادات، للإمام منصور بن يونس البهوتي، نشر عالم الفكر بيروت، ج3، ص76.

6- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي بمصر، ص52.

7- حاشية ابن عابدين، ج1، ص11.

فشمل هذا التعريف الأعيان والمنافع والحقوق، فمناطق المالية عندهم هو القيمة التي تقدر بالنقد، فكل ما له قيمة هو مال؛ لأن كل ما فيه قيمة هو منفعة، والناس لا يتعارفون على تقويم ما ليس فيه منفعة، إذ لا يجري التعامل فيها أصلاً.

قال الزحيلي: " وحق الملكية الأدبية والفنية والصناعية ومنه بيع الاسم التجاري والترخيص من هذا النوع الثاني... "1.

وهذا يدل على أن كل ما له قيمة بين الناس فهو مال شرعاً؛ لأن القيمة المالية تتضمن وتستلزم المنفعة، ولا يتعارف الناس تقويم ما ليس له منفعة، ولا يجري فيه التعامل. قال عبد السلام داود العبادي: "... والواقع أن مسلك الجمهور أولى بالأخذ والاعتبار... ذلك أن عدم اعتبار المنافع أموالاً محل نقد شديد، وهو ما بيناه تفصيلاً في كتاب الملكية... كما أن هذا المسلك في بنائه مالية الشيء على كونه منتفعا به انتفاعاً مشروعاً، وله قيمة بين الناس يسمح بتوسيع دائرة الأموال في هذا العنصر لتشمل أشياء لم تكن معروفة فيما سبق ما دام قد تحقق فيها أساس المالية، وذلك مثل الأشياء المعنوية فيما يعرف بالحقوق الذهنية وحقوق الابتكار، ويمكن أن يقال مثل هذا الكلام في الدم البشري الذي يؤخذ من الإنسان ليحتفظ به - في بنوك الدم - من أجل الانتفاع به انتفاعاً مشروعاً في العمليات الجراحية، ويكون له قيمة بين الناس. وكذلك الجراثيم التي يتم تصنيعها في معامل الأدوية إلى أمصال لمقاومة الأمراض... وغيرها"2.

وبالتالي فإن السرقة العلمية تدخل في باب الاعتداء على حق من الحقوق المعنوية أو ما يسمى بالملكية الفكرية حيث أصبحت في عصرنا الحاضر من أكثر المظاهر انتشاراً وخطورة خاصة وأتت تسود الأوساط العلمية الأكاديمية والتي المأمول فيها السير قدماً بالمجتمع من خلال تشجيع البحث العلمي الخالص، فإذا بما تنزل إلى مستوى اللصوصية، ومن هنا بات من الضروري على

1- بيع الاسم التجاري والترخيص، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج5، ص1954.

2- الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، عبد السلام داود العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج5، ص2017.

علماء العصر أن يبينوا حكم الشرع في هذه المسألة الخطيرة والتي قد تتجاوز آثارها السرقة المادية - فهي تدخل في إطار فقه النوازل-، مع الإعلام بذلك والتوعية به حتى لا يوجد ما يبرر هذا السلوك السيئ.

رابعاً/ الحكم الشرعي للسرقة العلمية:

جاء في القرار الرابع من الدورة التاسعة بشأن حقوق التأليف للمؤلفين للمجمع

الفقهي الإسلامي: فيجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حق فيما ألف وابتكر، وهذا الحق هو ملك له شرعاً لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه...¹.

يقول عبد السلام داود العبادي: "...وبعد هذا البيان الموجز لحقيقة كل من المال والملك في الفقه الإسلامي يظهر لنا جلياً انطباق حقيقة كل منهما على هذا النوع من الحقوق. المال وفق ما استقر من اصطلاح لجمهور الفقهاء، والملك وفق ما اتفق عليه الفقهاء... وإن هذا التخريج الفقهي مضطرد لا إشكال عليه ولا مانع منه.... بل إن قواعد الشريعة ومبادئها العامة تؤكد هذا وتؤيده... ذلك أن محور هذه الحقوق أمران:

الأول: الحق في الاحتفاظ بنسبة محل هذا الحق لصاحبه... وهو جانب معنوي بحت... فإن الأمانة والصدق يقتضيان نسبة كل لصاحبه، والشريعة تبني على تقرير هذه النسبة أشياء كثيرة منها الحساب والأجر والثواب، والتحري والدقة والتثبت وبخاصة في المجالات العلمية بخصوص تفسير القرآن الكريم ونقل الحديث النبوي وشرحه وفي الشهادة وإثبات الحقوق وغيرها.

الثاني: الحق في الاختصاص بالمنفعة المالية التي تعود على صاحبه من استغلاله أو نشره ضمن ما هو مقرر شرعاً وقانوناً.

والشريعة وإن كانت تدعو إلى تعميم المنفعة ونشر ما فيه مصالح الناس وخيرهم لكن ذلك في نظرها لا يبرر الاعتداء على حقوقهم فيما هو نافع ومفيد... بل إن تعميم المنفعة بما يبتكره الأفراد له

¹ - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد 21، سنة 1427هـ، 2006م، ص227.

قواعده وأصوله ومن أهم هذه القواعد التي تحقق المصلحة وتمنع الضرر الاعتراف بهذه الحقوق وتنظيم نشرها والاستفادة منها بأحكام تنسجم مع طبيعتها وظروف التعامل معها، وقد استقرت الأعراف الإنسانية في كثير من الدول على ذلك، والمالية يقرها العرف، ما دام الأمر غير ممنوع في الشرع... وإن تطور الحياة الإنسانية يملئ بذلك حماية لهذا التصور ودفعا لمزيد من العطاء والبذل.

وقد يقال إن من أبرز الحقوق المعنوية حقوق التأليف، وقد وجد التأليف في وقت مبكر في التاريخ الإسلامي فلماذا لم يقل فقهاؤنا السابقون بمالية هذه الحقوق وجواز بيعها؟ والجواب على هذا يعود بالإضافة لما سبقت الإشارة إليه إلى أن جهود النساخ للكتب قبل اختراع الطباعة كان يقضي على جهد المؤلفين وبخاصة مع حرص المؤلفين على نشر العلم وكسب الأجر.

وهكذا يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية تعترف بالحقوق المعنوية وتدعو إلى تنظيم كل ما يتعلق بها وبخاصة في مجال استغلالها والتصرف بأحكام تفصيلية تحقق المصالح المشروعة لأصحابها وللمجتمع، وهو ما قد يختلف من حق إلى آخر ومما يترك للدراسات الخاصة بكل حق على حده¹.

ويقول البوطي: "هل الجهد الفكري في التأليف، يورث صاحبه - في ميزان الشرع - أي اختصاص حاجز يتضمن معنى الحق؟ والجواب: نعم، بل لا نعلم في هذا القدر أي خلاف.. ومن أبرز ما يدل على ذلك ما هو ثابت من حرمة انتحال الرجل قولاً لغيره، أو إسناده إلى غير من صدر عنه بل كانت الشريعة الإسلامية قاضية ولا تزال بنسبة الكلمة والفكرة إلى صاحبها.. لينال هو دون غيره أجر ما قد تنطوي عليه من خير، ويتحمل وزر ما قد تجره من شر.

بل وقد ذهب الإمام أحمد في تحديد هذا الاختصاص وتفسيره مذهباً جعله يمنع من الإقدام على الاستفادة بالنقل والكتابة عن مقال أو مؤلف عرف صاحبه، إلا بعد الاستئذان منه.

¹ - الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، عبد السلام داود العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج5، ص2017

فقد روى الغزالي أن الإمام أحمد سئل عن سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث أو نحوها، أيجوز لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها؟ فقال: لا، بل يستأذن، ثم يكتب¹ وسواء أكان مصدر هذا الحكم أخلاقياً مجرداً يتعلق بأداب التعامل والسلوك، أو اقتصادياً يتمثل في منفعة مالية متقومة، فإنه في كل الأحوال ينطوي على اختصاص ما، يعطي صاحبه حق التسلط على ما اختص به، وذلك هو معنى الحق...².

ومن الفتاوى أيضاً:

رد الألباني على سؤال: ما حكم من يسرق مؤلفات غيره ويضيفها لنفسه؟

فقال: "لا يجوز للمسلم أن يأخذ العلم من كتاب وأن ينسبه إليه، هذا ولو كان بحثاً أو تحقيقاً، فكيف بنا إذا كان كتاباً يأخذه برمته ثم ينسبه لنفسه لهذا يحرم أن يسرق المسلم كتاباً ليس له ثم يعزوه لنفسه...³.

والملاحظ هو اتفاقهم جميعاً على حرمة السرقة العلمية وأنها جريمة يستحق صاحبها العقاب وإن لم يكن الحد - القطع -، فإنها تدخل في عقوبة التعزير التي تتفاوت درجاتها بما يتناسب مع الجرم حيث يحدده القاضي بناء على فتوى أهل الاختصاص باعتبارها تدخل في فقه النوازل الذي يحتاج إلى ربط المسألة بالواقع خاصة وأنها من الجرائم الحديثة التي استفحل أمرها بتطور الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تسهل ذلك لدرجة أن آثارها قد تتجاوز آثار السرقة المادية بكثير...، وهذا ما تؤكدته المستندات الشرعية كما يأتي بيانه.

¹ - إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة - بيروت، ج2، ص96.

² - الحقوق المعنوية: حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج5، ص1952.

³ - شبكة سحاب السلفية، Sahab.net

خامسا/ المستندات الشرعية لتحريم السرقة العلمية:

السرقة العلمية جريمة وخيانة تتنافى مع الأخلاق الفاضلة والقيم التي جاء بها دين الإسلام الذي قال رسوله ﷺ: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"¹ وهذا ما تدل عليه الكثير من النصوص الشرعية منها ما يأتي:

أ- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾².

والسرقة العلمية فيها تعدي على ما سعى إليه الغير وبذل فيه جهدا ووقتا؛ قال ابن تيمية: " وهذا حق فإنه إنما يستحق سعيه فهو الذي يملكه ويستحقه، كما أنه يملك من المكاسب ما اكتسبه، وأما سعي غيره فهو حق وملك لذلك الغير"³.

والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁴.

والسرقة العلمية فيها اعتداء واضح على النتاج الفكري للآخرين.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁵، وقال أيضا: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁶. فالسرقة العلمية تؤدي إلى أكل المال بالباطل حيث تكون سببا للحصول على منصب أو ترقية أو تعويض مادي بغير الحق، وهي تدخل في الباطل الذي قال

¹ - سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة سنة 1414 هـ - 1994م، ج10، ص191.

² - النجم: 39.

³ - الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة - بيروت ط1 سنة 1386هـ، ج3، ص27.

⁴ - المائدة: 88.

⁵ - البقرة: 188.

⁶ - النساء: 29.

المفسرون في شرحه بأنه الحرام الذي يشمل: " بالحرام يعني الربا والقمار والقطع والغصب والسرقة والخيانة" ¹.

تعدد النصوص الشرعية التي تتوعد من يضيع الأمانة أو يخونها منها قوله تعالى أيضا: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾²، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا غَيْرَ الْأَمَانَةِ، يُؤْتَىٰ بِهِ، وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُ: أَدَّ أَمَانَتَكَ، فَيَقُولُ: ذَهَبَتِ الدُّنْيَا، مَنْ أَيْنَ أُودِّيَهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى الْهَآوِيَةِ، حَتَّىٰ إِذَا انْتَهَوْا بِهِ إِلَى قَرَارِ الْهَآوِيَةِ، مَثَلَتْ أَمَانَتُهُ كَيَوْمِ دُفِعَتْ إِلَيْهِ، فَيُحْمَلُهَا، فَيَضَعُهَا عَلَىٰ عَاتِقِهِ، فَيَصْعَدُ فِي النَّارِ، حَتَّىٰ رَأَىٰ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا، زَلَّتْ عَنْ عَاتِقِهِ، فَهَوَتْ وَهَوَىٰ فِي أَثَرِهَا أَبَدَ الْآبِدِينَ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾³.

وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁴. والسرقة العلمية من أعظم الخيانات للأمانة التي تتم عن علم وقصد ممن هم من المفروض نخبة الأمة. وقال تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِينَ الَّذِينَ أَوْثَقُوا الْأَمَانَةَ﴾⁵، وغيرها من النصوص التي تدل على خطورة تضييع الأمانة فهي إحدى علامات قيام الساعة لقوله ﷺ: " فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ إِذَا وُسِدَ الْأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ" ⁶، وبانتساب العلم لغير أهله سيستولى على المناصب من ليس أهلا لها وهذا يؤدي إلى خراب البلاد والعباد لأنها مظهر من مظاهر الخيانة في مجال البحث العلمي والذي من أهم مقوماته الأمانة العلمية، قال النووي في باب آداب

¹ -الكشف والبيان . أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ط1، سنة 1422 هـ - 2002 م، ج3، ص292.

² -النساء: 58.

³ -سنن البيهقي، ج6، ص288

⁴ -الأنفال: 27.

⁵ -البقرة: 283.

⁶ -صحيح البخاري، ج1ص21.

العالم: "وينبغي أن يعتني بالتصنيف إذا تأهل له فيه، يطلع على حقائق العلم ودقائقه ويثبت معه؛ لأنه يظطره إلى كثرة التفتيش، والمطالعة والتحقيق، والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الأئمة، ومتفقته وواضحه عن مشكله، وصحيحه عن ضعيفه.... وليحذر كل الحذر لأن يشرع في تصنيف ما لم يتأهل له فإن ذلك يضره في دينه، وعلمه، وعرضه...."¹، وهذا له أثر خطير في منع نشر العلم الصحيح والرقي بالجيل حيث فاقد الشيء لا يعطيه .

قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾².

والسرقة العلمية فيها تدليس على الغير بنسبة العلم لغير صاحبه.

ب/ من السنة النبوية:

قوله ﷺ: "المتشبع بما لم يعط كالابس ثوبي زور"³، قال الزمخشري في الفائق:

المتشبع أي المتشبه بالشبعان وليس به، واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها"⁴. وهذا الأمر يصدق فيمن ينسب علم الغير لنفسه.

وقال رسول الله ﷺ: "... فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا"⁵، وقال أيضا: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ"⁶،

¹ - التعريف بآداب التأليف، جلال الدين السيوطي، تحقيق مرزوق علي إبراهيم مكتبة التراث الإسلامي دط، دت، ص20-21.

² - البقرة: 42.

³ - صحيح البخاري، ج 7 ص35.

⁴ - الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد الجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، ط2، ج2 ص216.

⁵ - صحيح البخاري، ج1، ص24.

⁶ - صحيح مسلم، دار الفكر بيروت، لبنان، ج8، ص11.

"لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ"¹، والسرقة العلمية فيها اعتداء على حق الغير.
قال رسول الله ﷺ: "من غشنا فليس منا"²، وهي مظهر من مظاهر الغش.
قال رسول الله ﷺ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِيَ خَانَ"³.
والسرقة العلمية مظهر من مظاهر الكذب والخيانة.

ج/ المصلحة:

- من مقاصد الشريعة الإسلامية جلب المصالح ودفع المفاسد، ومصالحة الناس تقتضي حفظ حقوقهم من الاعتداء عليها والسرقة العلمية فيها مفسدة وضرر على الفرد والمجتمع.
- فيها حرمان لصاحب الحق من الحصول على حقه من الناتج العلمي الذي بذل فيه جهداً ووقتاً... ومن منظور العدالة؛ فإن المبتكر أو المؤلف قد بذل جهداً كبيراً في إعداد مؤلفه أو مبتكره، وبالتالي يكون أحق الناس به، سواء فيما يمثل الجانب المادي وهي الفائدة المادية المرجوة من عمله، أو الجانب المعنوي وهو نسبة العمل إليه، حيث يظل هذا الحق المزدوج خالصاً له ثم لورثته. وبناءً عليه يعتبر حق تقليد المبتكر أو إعادة طبع مؤلف أو نسخه اعتداء على الملكية الفكرية وسرقة توجب الإثم، ورتب حق تعويض للمؤلف المعتدى عليه وإتلاف أو مصادرة النسخ المطبوعة"⁴.
- تتنافى مع أخلاق المعلم والمتعلم حيث يكون من وقع فيها قدوة سيئة لطلابه تمنع من أخذ العلم منه والانتفاع به.
- فيه إهدار للقدرات الحقيقية وتهميشها مقابل وصال غير الأكفاء إلى أرقى المناصب وأخطرها وهذا من مظاهر الظلم الاجتماعي الذي يخرب المجتمعات.

¹- سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص 100.

²- سنن ابن ماجه سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، دط، دت، ج3، ص 29.

³- صحيح البخاري، ج1، ص 16.

⁴- الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، ص 25

- فيها تعطيل للدور الريادي للجامعات فلا تستطيع مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي في ظل ذلك بل تترتب في المراتب الأخيرة.
- تعطي سمعة سيئة عن المسلمين بصفة عامة وأهل العلم بصفة خاصة على المستوى العالمي لأن ذلك يتنافى مع أحكام الدين الإسلامي وقيمه ومبادئه.
- تفشي هذه الظاهرة فيه ضرر خطير على الأفراد والمجتمع حيث يفقد الثقة بين الناس وخاصة لما يصدر من الطبقة المثقفة التي تمثل النخبة والنموذج الأمثل لزرع القيم والأخلاق الفاضلة وقيادة المجتمع.

د/العرف:

فقد جرت العادة بين الناس أن يحتفظوا بإنجازاتهم العلمية والفكرية بأن تنسب لهم وهذا ما أقرته القوانين الحديثة¹ والعادة محكمة والثابت بالعرف كالثابت بالنص².

ه/المعقول:

- منع السرقة العلمية يشجع على البحث والتأليف والعكس صحيح.
- من الحقوق الطبيعية أن يستغل الإنسان ويستثمر إنتاجه الفكري والعلمي والسرقة العلمية تتنافى مع ذلك.
- لا يعقل أن تحمي الشريعة الإسلامية مال الشخص مهما كان بسيطاً وتترك نتاجه الفكري من دون حماية وهو قد يبذل فيه جهداً عظيماً ووقتاً طويلاً.
- هذه بعض الأدلة الشرعية التي تبين صراحة حرمة السرقات العلمية والغش مما يستوجب علاجاً سريعاً لهذه الظاهرة الخطيرة والتي في تزايد مستمر ...

¹ - حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، محمد محمد الشلش، مجلة جامعة النجاح الوطنية سنة 1427هـ، 2006م، ص13-15، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، الزبير بلهوشات ومحمد رحابلي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد34، جانفي 2015، ص445-458.

² - قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف / ببلشرز، ص16.

سادسا/ كيف يجب الإعلام بحكم السرقة العلمية والوقاية منها ؟:

لا بد من التصدي لهذه الظاهرة بكل الطرق والوسائل لأن في منعها حفاظ على حقوق الناس وتشجيع للبحث العلمي الذي هو أساس تقدم المجتمعات وذلك من خلال ما يلي:

- الإعلام بالحكم الشرعي على مستوى الجامعات والمساجد وغيرها ...
- استعمال الإعلام كوسيلة ضرورية لنشر الوعي بخطورة هذه الظاهرة، وأنها جريمة محرم شرعا وتستحق العقاب من خلال تكثيف للبرامج التي تعالج ذلك.
- تخصيص مواقع معينة لإبراز خطورة هذه الظاهرة على المستوى الشرعي والقانوني.
- استصدار قوانين صارمة تفصل في حالات ارتكاب هذه الجريمة مع تحديد العقوبة المناسبة لكل جريمة.
- نشر الوعي داخل الأسرة بضرورة التربية على الأمانة العلمية والصدق.
- محاربة ظاهرة الغش التي تبدأ منذ المراحل الأولى للتعليم في المؤسسات التعليمية من خلال العقاب الصارم.
- الإشهار بحقوق الملكية الفكرية شرعا وقانونا بما يستوجب حمايتها.
- كشف أصحاب السرقات العلمية مع التشهير بهم في حدود ما يسمح به الشرع والقانون.
- استغلال التقنية الحديثة في الكشف عن السرقات بوضع أجهزة مراقبة لكل ما ينشر على مستوى كل جامعة أو أي مؤسسة أخرى مع التنسيق مع بقية الجامعات الأخرى داخليا وخارجيا
- مطالبة ذوي الحقوق بحقوقهم وعدم السكوت عليها بأي حال من الأحوال من خلال توثيق أبحاثهم والإعلان عن حالات السرقة في حقهم.
- تنظيم الجامعات والمؤسسات التعليمية لنشاطات تبين خطورة الظاهرة مع ربطه بالجانب الشرعي من خلال الندوات والملتقيات وغيرها

- تفعيل دور المجالس التأديبية مع محاربة كل أشكال المحسوبية والرشوة واستغلال المناصب.
هذا بصفة عامة ...

أما على مستوى الجامعة وملحقاتها فقد كان القانون صارما في هذه الظاهرة السلبية الدخيلة على الوسط العلمي الذي من أهم ميزاته الأمانة العلمية؛ حيث صدر قرارا من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي¹ يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها يتكون من خمسة فصول؛ الفصل الأول: اشتمل على أحكام عامة، والثاني: تم تحديد فيه تعريف السرقة العلمية ومظاهرها على مستوى الطالب والأستاذ، والفصل الثالث اشتمل على تدابير الوقاية من السرقة العلمية من خلال ثلاث مواد:

المادة 4: تضمنت تدابير التحسيس والتوعية،

المادة 5: تضمنت تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي، المادة 6: تضمنت تدابير الوقاية.

أما الفصل الرابع فقد تضمن كيفية إنشاء مجلس للآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية والذي يسمى بـ "مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة" وبيان مهامه، والفصل الخامس تضمن: إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها وتحديد العقوبات بالنسبة للطالب والأستاذ الجامعي.

وبهذا تتكامل الجهود في محاربة هذه الظاهرة الدخيلة على الوسط العلمي وخاصة على مستوى مؤسسات البحث العلمي التي تتكون من نخبة الأمة؛ والتي لها دور كبير في الرقي بالمجتمع وازدهاره.

¹ - قرار رقم 933 مؤرخ في 28 جويلية 2016.

خاتمة:

- من خلال هذه الدراسة توصلت إلى النتائج الآتية:
- مفهوم السرقة لا يقتصر على الماديات بل هو شامل للحقوق المعنوية أيضا.
 - تعدد مظاهر السرقة العلمية مما يستوجب ضبطها ووضع حد لها.
 - السرقة العلمية فيها تعدي على الحقوق المعنوية والشريعة الإسلامية تحرص على حماية جميع الحقوق.
 - تحريم السرقة العلمية شرعا وقانونا واعتبارها جريمة تستحق العقاب.
 - يجب الإعلام بالحكم الشرعي لهذه الظاهرة حتى يرد على كل الشبهات التي قد يقع فيها البعض.
 - يجب استغلال التقنية الحديثة في كشف السرقات وإثبات الحقوق لأصحابها.
 - يجب مشاركة جميع المؤسسات التربوية والتعليمية في علاج هذه الظاهرة الأسرة، المدرسة المسجد، الجامعة، الإعلام من خلال برامج توعوية مخطط لها تحقق ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

1. إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة - بيروت، ج2.
2. الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الأخيرة مطبعة مصطفى الحلبي 1378 سنة هـ - 1959م بمصر.
3. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام شرف الدين المقدسي، المطبعة المصرية بالأزهر، ج2.
4. البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، حافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1 سنة 1418هـ.
5. بيع الاسم التجاري والترخيص، وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج5

6. تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، ج1.
7. التعريف بآداب التأليف، جلال الدين السيوطي، تحقيق مرزوق علي إبراهيم مكتبة التراث الإسلامي، دط، دت.
8. التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1 سنة 1405هـ.
9. حاشية العلامة محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام أحمد الدردير، طبع دار إحياء الكتب العربية مصر، ج3.
10. حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، الزبير بلهوشات ومحمد رحابلي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 34، جانفي 2015.
11. الحقوق المعنوية: حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج5.
12. حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، محمد محمد الشلش، مجلة جامعة النجاح الوطنية سنة 1427هـ، 2006م.
13. السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، دت، دط.
14. السرقات العلمية والأدبية في ضوء الشريعة الإسلامية أسعد الأطرش، باحث في الشريعة الإسلامية، مجاز في الشريعة الإسلامية جامعة دمشق. ملاحظة: نشر في جريدة الأسبوع الأدبي العدد 1231 تاريخ 29 كانون الثاني 2011.
15. سنن ابن ماجه سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، دط، دت، ج3.
16. سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة سنة 1414 هـ - 1994م، ج1.
17. شبكة سحاب السلفية، Sahab.net
18. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط1، سنة 1422هـ، ج14.

19. شرح منتهى الإرادات، للإمام منصور بن يونس البهوتي، نشر عالم الفكر بيروت، ج3.
20. شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، ط1 سنة 1423 هـ - 2003 م.
21. صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، سنة 1422 هـ، ج8.
22. صحيح مسلم، دار الفكر بيروت، لبنان، ج8.
23. الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد الجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، ط2، ج2.
24. الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة - بيروت، ط1، سنة 1386 هـ، ج3.
25. الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، عبد السلام داود العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج5.
26. الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، عبد السلام داود العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج5.
27. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجدد بالبركتي، الصدف / ببلشرز.
28. الكشف والبيان. أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق أبي محمد بن عاشور دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ط1، سنة 1422 هـ - 2002 م، ج3.
29. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط1، ج10.
30. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي العدد 21، سنة 1427 هـ، 2006 م.

31. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، ج2.
32. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي بمصر.
33. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. محمد عlish، دار الفكر، سنة 1409هـ -1989م، بيروت، ج9.
34. الموافقات في أصول الفقه، للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت، ط2، سنة 1395 هـ -1975م، ج2.
35. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج38، ص27:

www.islam.gov.kw